

وسائل الشيعة

[30] عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ومن مات ولم يحج حجة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا. ورواه المفيد في (المقنعة) عن ذريح المحاربي مثله (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا (2). ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن ذريح، مثل رواية الكليني (4). ورواه المحقق في (المعتبر) عن ذريح (5). ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى (6). ورواه في (عقاب الاعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه (7)، عن محمد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان مثله (8).

_____ (1) المقنعة: 61. (2) التهذيب 5: 17 / 49

(3) التهذيب 5: 462 / 1610. (4) المحاسن: 88 / 31. (5) المعتبر: 326. (6) الفقيه 2:

273 / 1333. (7) في المصدر: زيادة: عن عمه. (8) عقاب الاعمال: 281 / 2. (*)
